

على طاولة وزير الداخلية:

مواطنون يشكون شرطة إب تحيزها وإعاقة العدالة

قضايا وناس / وائل شرحة

وجدت إدارات وأقسام الشرطة لتحقق الأمن للمواطن، ولتضبط الجاني، وتردع المعتدي، وتحمي المظلوم وتتصره.. فهي المنفذة لأحكام القضائية ولتوجيهات وأوامر النيابة.. ولا يمكن أن يثق المواطن برجل الأمن ما لم يكن الثاني منصفا وعادلا وغير متحيز لجهة أو لشخصية، أن يعمل بموجب القانون الذي حدد صلاحياته وأن يراعى المصلحة العامة دون الالتفات إلى الشخصية، أو الجانب المادي.

إلا أن ما ورد في هذه الشكاوى التي قدم بها صاحبها إلى مقر الصحيفة تبعث في القلب الحزن والأسى، لما وصلت إليه أقسام الشرطة ومدراء الأمن في حال إن كان الظلم حقيقيا.. الشكاوى التي وصلتنا



• وزير الداخلية

باسم أحمد يحيى علي الأكوع وكيل ورثة المرحومة أروى محمد الأكوع، تقول الشكاوى إن مدير شرطة مدينة إب تعصب مع غريم موكلته الذي يشغل منصب قاضي بالحكمة، وذلك بمنع شريك أو المستأجر لأرض ورثة موكلته بتسليم الغلول دون وجه حق أو حكم شرعي. أشارت الشكاوى إلى أن المرحومة أروى الأكوع توفت بعد إحازتها على فصل ميراثها من بعد والدها بموجب القسمة بينها وبين أخواتها.. لافتة الشكاوى إلى أن الأرض تم تأجيرها بموجب الفصل المحرر بخط القسم العلامة القاضي محمد مهدي الريمي إلا أن القاضي عبدالله أحمد الأكوع منع الشركاء من تسليم الغلول وذلك بمساعدة مدير أمن مدينة إب بحسب الشكاوى.

في نهاية الشكاوى المرفقة بعدد من الوثائق، ناشدوا فيها وزير الداخلية اللواء/ عبده حसन التز بالقول: " ليس لدينا بعد الله سواك من يرفع الظلم عن كاهلنا ويعاقب الظالم، لذا نناشدكم باتخاذ الإجراءات اللازمة الصارمة في التجاوزات والمخالفات التي ارتكبتها وما يزال مدير شرطة إب، وكذلك ضبط الشركاء حتى يسلموا ما عليهم من غلول، بموجب الفصل".

ونحن بدورنا نضع هذه المناشدة على طاولة الأخ الوزير لحاسبة من يقوموا بمثل هذه الأدوار ويتكون عملهم الأساسي في تطبيق القانون وتنفيذ أحكام القضاء.

● الشورة تحتفظ بالوثائق التي تؤكد صحة الشكاوى

التسجيل والترخيص(1)

الفصل الثاني ماده (4)

1- يقدم طلب التسجيل من قبل مالك المركبة أو من ينوب عنه إلى إدارة المرور في المحافظة التي يقيم في دائرتها وفقا للنموذج المعد لذلك مرفقا به كافة المستندات المثبتة لشخصية مقدم الطلب وملكية المركبة المراد تسجيلها.

هذه المادة تتكون من أربع فقرات وهذه هي الفقرة الأولى منها وهي تحدد أسس التسجيل والترخيص للمركبة وهي في هذه الفقرة توضح ما يلي:

- إن المالك أو من ينوب عنه يقوم بتقديم طلب كتابي يوضح رغبته في تسجيل مركبته في إدارة المرور في المحافظة التي يقيم فيها وهذه المادة من المواد المهمل في المحافظة لان ما يحصل هو أن المواطن يستطيع تسجيل مركبته الآلية في أي محافظة حتى لو لم يكن مقيم فيها لأنه ليس هناك ضوابط لهذا الأمر وهذا إخلال بموضوع مهم جدا وهو ضرورة أن يكون المواطن مقيما في إطار نفس المحافظة التي يقوم بتسجيل سيارته فيها فإذا انتقل إلى محافظة أخرى فإنه يفترض أن يسلم لوحة التسجيل الأولى ويسجل سيارته في المحافظة التي

بجهات الاختصاص في الجهاز المركزي للرقابة والحاسبة ونياية الأموال العامة ودورنا في هذا الجانب في حالة اكتشاف تجاوز في حدود قانون الجمعيات مخاطبة الجهاز المركزي والنيابة العامة .

وقال مدير عام الجمعيات بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حميد معوضة:إننا في إطار الرقابة على نشاط المنظمات والجمعيات الخيرية نلزمها بتقديم تقاريرها المالية وعقد اجتماعاتها بشكل دائم حيث نلزم الجمعيات المفتوحة التي يشكلها مجموعة من المواطنين وفق الشروط الموجودة في قانون الجمعيات أن يكون لها حساب خاص بالجمعية في البنك وما يصرف من هذه الأموال يكون بناء على شيك يوقع عليه المسؤول المالي ورئيس الجمعية وأمين عام الجمعية ولا بد من ذكر حركة أموال الجمعيات في تقاريرها المالية وحسابها الختامي.

وأشار معوضة قائلا:لكن هناك منظمات وجمعيات يمكن أن يتقدم شخص واحد بطلب تشكيل جمعية ويمنح الترخيص لها ومثل هذا النوع من المنظمات لا تقدم تقارير مالية ولا تستطيع معرفة مصادر تمويلها وحتى في المنظمات المفتوحة رغم التقارير المالية التي تقدمها لا نستطيع أن نراقب بشكل كامل مصادر تمويلها ولا استثماراتها لأن القانون أعطاهم الحق في جمع الأموال من الجمهور دون حتى الرجوع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وهذا من وجهة نظري خلل في القانون فقد سمح للمنظمة حق الحصول على الأموال من الجمهور في الداخل وكذلك من الخارج وتنادي من خلال هذه المساحة أن يقوم الشرع بإصلاح هذا الخلل القانوني حتى لا تظل فرصة يمكن أن تستغل لصالح أهداف تضر باستقرار اليمن خاصة ومخرجات الحوار في إطار مؤتمر الحوار الوطني قد تمويلها ولا يتعلق بمنظمات المجتمع المدني على ضرورة القيام على تعديل كثير من القوانين النافذة.

وأكد معوضة قائلا : بأن العدد الكبير للمنظمات الأهلية والجمعيات لا تعمل إلا القلة منها هي التي تعمل وتقدم خدمات في الجانب التنموي والخيري وهناك منظمات معملة وهناك منظمات متعززة وهنا أريد أن أؤكد على جانب شديد الأهمية وهو توزيع صناديق التبرعات للجمعيات والمنظمات الخيرية في الحالات التجارية وهذا في إطار القانون لكن هذا الحق الذي أعطاه القانون للجمعيات أوجد عشوائية ووجدت جمعيات تجمع الأموال ولا تذهب للأعمال الخيرية كما يروج لكن هذا الحكم ليس عاما فهناك جمعيات خيرية إنسانية تقوم بعملها على أكمل وجه ويجب استثمار ديمها ومن هذه الجمعيات الخيرية جمعية مرضى السرطان وجمعية التلاسميا وجمعية أمراض القلب والأيام والمعاقين فمثل هذه الجمعيات لا غبار على نشاطاتها الخيرية لكن يجب أن يتعاون الجميع في منع أن تتحول صناديق التبرعات إلى مصدر تمويل لعمليات تستهدف أمن الوطن ويفترض على الجمعيات بدلا من توزيع الصناديق أن تقدم رؤيتها في ما يتعلق بمشاريع الخيرية إلى الجهات الدولية المانحة عبر وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

وأشار إلى أن الوزارة قامت بإغلاق أكثر من 1500 منظمة وجمعية مخالفة للقانون من خلال مسح شامل قمنه بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية وفي هذا الصدد واقع الجمعيات والمنظمات يحتاج لأن تقوم بشكل مستمر بعمل المسح والدراسات الميدانية لنشاط المنظمات لكن حتى الآن لم ترق وزارة المالية بصرف 500 مليون ريال الدعم السنوي للجمعيات الخيرية وهذا يفاقم وضع كثير من الجمعيات لدرجة أن بعض الجمعيات لا تستطيع دفع إيجارات مقراتها.

موضحا أن هناك جمعيات سبق وأن ضبطنا الكثير من الأعمال المخالفة للقانون التي تمارسها وقتنا هذا بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية وفي بلاياح الجهات المختصة واتخذت الجهات المختصة الإجراءات القانونية ضدها وبالنسبة للتقارير التي تمنع للمنظمات والجمعيات تتم بكل شفافية وأطالб المواطنين الذين يشكون الابتزاز من قبل بعض الموظفين في الوزارة أو أحد مكاتبها أن يقدم شكوى إلى إدارة الجمعيات في الوزارة ونحن على استعداد أن نخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يقوم بابتزاز المواطنين في منع تراخيص المنظمات.

واختتم مدير عام الجمعيات والاتحادات بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حميد معوضة حديثه قائلا:أسعولشر وعي مجتمعي بأهمية دور منظمات المجتمع المدني في المشاركة في التنمية ومساعدة قطاعات واسعة من الفقراء لكن دون تحويل العمل الخيري إلى وسيلة لجمع الأموال والهبات لما يضر بأمن الوطن واستقراره وأهمية الدور الذي تقوم به كافة وسائل الإعلام لتوعية المواطنين بالعمل الخيري والإنساني وبما يحسن المجتمع ممن يستغل العمل الخيري لتمير ودعم أجندته الخاصة على حساب استقرار الوطن.



الغذائية والمساعدات المادية والمشاريع الإغاثية بينما مكافئة الفقر تحتاج أن يتم تغيير اتجاه البوصلة في اتجاه البرامج والمشاريع التنموية وأن يرفع الجميع شعار التأهيل والتكمن الاقتصادي لأسر فمشاريع التدريب والتأهيل للأسر في مجالات اقتصادية والتحرك نحو إيجاد فرص عمل حقيقية لهذه الأسر بالانطلاق من قدرات وإمكانات الأسرة منفردة أو كمجموعة أسر كمجموعة تنمية هو العمل الأكثر تأثيرا في المجتمع والذي يعول عليه تخفيض نسبة الفقر. وقد بدأت الشبكة بتنفيذ مشروع المجموعات التنموية كنموذج عملي عبر الجمعيات الأعضاء في محاولة لتعميم هذا النموذج وتقديمه كبديل لمشاريع الإغاثة

كما قامت الشبكة بتنفيذ مشاريع تنمية وائدة تعد الأولى على مستوى اليمن والمنطقة العربية وهي سلسلة معاهد مهاراتي للتدريب المهني فكان الأول في الحديدة بكلفة تزيد عن 1,250,000 دولار والذي سنحتفل نهاية هذا العام بإذن الله بتخرج الدورة الأولى من المتدربين فيه في مجالات (صيانة الموبايل والالكترونيات اقسام اللحام السطة، والترييد والتكيف وصيانة الحاسوب والتكمن الاقتصادي للمرأة) ثم معهد مهاراتي 2 في عدن بكلفة تزيد عن 1,250,000 دولار ومعهد مهارات 3 في تعز بكلفة تزيد عن 1,650,000 دولار وسيتم افتتاحهما رسميا نهاية هذا العام إضافة إلى أننا الآن نقوم بإعداد الدراسات الأولية لإنشاء معهد مهاراتي 4 في مدينة أب ومعهدين آخرين خلال العام القادم إن شاء الله، واختتم أمين عام شبكة النماء اليمنية للمنظمات الأهلية حديثه قائلا:

لا يوجد مجال من المجالات خال من المشاكل والصور السلبية غير أن التركيز على الجانب الإيجابي والمؤسسات والشبكات ولكنه يتعامل كأشكال الجمعيات وهو الأكثر سيور التجارب والنماذج الرائدة التي ستكون معيارا تقاس بها أداء النماذج السلبية، كما أن قيام المؤسسات الرسمية بتفعيل دورها الإيجابي في الإشراف والتأهيل سيساهم في تحسين الأداء فالأدوار الرقابية الرسمية لا يمكن أن تكون فاعلة ما لم تقدم الدولة الدعم اللازم لهذه المنظمات وفق معايير ضامنة وتدفع المنظمات للالتزام بها وتفعيل دور هيئاتها الرقابية الداخلية والمجتمعية في هذه المنظمات. أضف إلى ذلك تفعيل الأدوار الرقابية للمانحين المحليين والدوليين كل هذا كفيل بأن يحدث التغيير المطلوب ويجعل العمل المدني أكثر مهنية وقدرة على المساهمة الفاعلة في العملية التنموية.

بدورنا عرضنا كل هذه التساؤلات على حميد معوضة مدير عام الجمعيات والاتحادات بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والذي أوضح أن عدد المنظمات والجمعيات في اليمن تصل إلى 13000 منظمة وجمعية وهذا لما يتجحه قانون الجمعيات الخيرية من المرونة في شروط تشكيل الجمعيات والمنظمات.

وأضاف معوضة قائلا: إن القانون هو المعيار الحقيقي والوحيد لتعاملنا مع الجمعيات والمنظمات والجمعيات ملتزمة بأمنأما بعدم تجاوز هذا القانون وفي هذا الجانب نقوم بمسح والمسح والإشراف والرقابة على أنشطة الجمعيات في حدود قانون الجمعيات .

وأردف معوضة قائلا: إن ما يمكن أن يظهر على نشاط الجمعيات الخيرية والمنظمات المدنية الأخرى من تجاوزات تضر بأمن واستقرار اليمن فهذا منوط

■ مختصون: يجب

وجود منظمات تخدم

تنمية المجتمعات

لا استثمارية مغلقة

بالعمل الخيري

■ نحذر من مغبة

تكاثر هذه الجمعيات

وتسخيرها لصالح

الجماعات الإرهابية

■ معوضة: منظمات

لا تقدم تقاريرها

ولا نستطيع مراقبة

مصادر تمويلها



في واقع تصل فيه عدد المنظمات والجمعيات في اليمن إلى 13000 منظمة

وجمعية تحت مسميات مختلفة واهتمامات متنوعة وبسبب مرونة قانون

الجمعيات وسهولة تكوين الجمعيات من حيث الشروط المطلوبة يغدو

وجود جمعيات ومنظمات تكرس العمل الخيري والإنساني وبما تحصل

عليه من أموال وهبات من الداخل والخارج لصالح دعم أجنداث وأعمال

تؤدي إلى زعزعة أمن واستقرار الوطن خاصة في ظل ضعف وعدم فعالية

أدوات الرقابة والإشراف والمتابعة لنشاط المنظمات والجمعيات وحركة

أموالها واستثماراتها إضافة إلى ما يوجد من ثغرات في قانون الجمعيات

الخيرية .

(الثورة) ناقشت واقع المنظمات والجمعيات الخيرية ومستوى الرقابة

والإشراف على أنشطتها المختلفة ومن أين تحصل على الأموال وهل هناك

رقابة على تلك الأموال وما يعاينه قانون الجمعيات من خلل مع بعض

المهتمين وأصحاب الاختصاص من خلال الحصيلة التالية لهذا التحقيق :

■ تحقيق / معاذ القرشي

وأوضح في البداية المحامي والناشط السياسي الأستاذ عبدالغني الخزان أن هناك قصور في قانون الجمعيات وهذا القصور والخلل القانوني ينسحب على واقع عمل الجمعيات في بلدنا حيث تبرز على السطح

للجمعيات الخيرية مثل تحويل العمل الخيري لوسيلة للحصول على الأموال من الداخل والخارج أو توظيف الأموال التي تحصل عليها تلك المنظمات لخدمة أجنداث تتعارض مع أمن الوطن واستقراره.

وأضاف الناشط السياسي والمحامي الخزان قائلا

ي ينبغي النظر بشكل جدي وواضح من قبل المشرع لنصوص قانون الجمعيات وإصلاح الخلل القانوني الذي يعاينه من أجل إيجاد عمل خيري يخدم تنمية المجتمعات وتقديم العون لقطاعات واسعة من الفقراء والمحتاجين لا أن يظل نوع من العمل الاستثماري مغلف بلباقات العمل الخيري وخاصة عندما يكون نشاط بعض المنظمات يقلق السكينة العامة.

وأردف المحامي الخزان: إن إصلاح النص القانوني دون تطبيق قواعده على نشاط الجمعيات الخيرية وجعلها تحت رقابته من خلال إشراف الجهات المختصة ومعرفة حركة أموالها وحساباتها في البنوك من خلال التقارير المالية والحسابات الختامية والنظر بنوع من الخصري والتدقيق قبل منح التراخيص للجمعيات وماهو النشاط الذي تمارسه بما يجعل المنظمات والجمعيات تحت الرقابة الدائمة أمان تركها تمارس ما يحلو لها تحت لافتة العمل الخيري فهذا سيكون له الكثير من العواقب على أمننا واستقرارنا ولن يستفيد منه إلا الجماعات الخارجة عن القانون.

بدوره أكد فؤاد قاسم سعيد قاسم - أمين عام شبكة النماء اليمنية للمنظمات الأهلية أن من المهم توضيح موقع منظمات المجتمع المدني في مثلث التنمية وفقا للتوصيحات العالمي، فمن المعروف أن الدول لا

تستطيع لوحدها إدارة عجلة التنمية بشكل كامل دون الاستعانة بالمجتمع، ولذلك كانت عملية التنمية مرتكزة على ثلاثة أطراف رئيسية هي:

الدولة كطرف أول ثم القطاع الثاني والمتمثل بالقطاع الخاص وتأتي منظمات المجتمع المدني كطرف ثالث في عملية التنمية وشريك رئيسي في هذه العملية.

وأضاف أمين عام شبكة النماء قائلا:إن الدول تحول

شكل كبير على منظمات المجتمع المدني وذلك لكونها

تتكون من المجتمع وفق مهارات ورغبات وقناعات شخصية ومرتبطة باحتياجات مجتمعية مباشرة هذا بالنسبة لتحديد الاحتياجات. كما أن هذه الآلية

في التكوين تجعلها أقدر على الحصول على التبرعات

والهبات من المجتمع وإعادتها إلى المجتمع بأقل كلفة كونها غير قائمة على أساس ربحي ولا يحق لها القيام

بذلك.

ويواصل حديثه قائلا: إن الجمعيات والمنظمات تخضع للرقابة الرسمية عبر الوزارة المختصة والمؤسسية عبر لجان الرقابة المتتخية في إطار كل منظمة إضافة إلى الحق الكامل للمجتمع بممارسة الرقابة على هذه المنظمات كون المجتمع هو الداعم المباشر لها فإذا وجد خلل ما في عمل المنظمات



قانون المرور(١٨)

عبد الله علي النويرة

سيققيم فيها خاصة الآن مع وجود الحكم المحلي ذلك أن تسجيل السيارة في محافظة أخرى غير التي يقيم فيها المواطن يؤدي إلى أن تستفيد المحافظة المسجل فيها والضرر يقع على المحافظة التي يقيم فيها لأنه يستخدم التسهيلات المقدمة له بدون أن يدفع أي رسوم أو غرامات التي تنتج عن المخالفات إلى جانب صعوبة ضبط السيارة إذا ما ارتكب سائقها حادثا مروريا أو أمنيا فهو يقيم في نفس المحافظة التي ارتكب فيها الفعل ولكن عنوانه وضمينه التجاري في المحافظة الأخرى التي سجل فيها السيارة وهذا يعد إخلالا بالنظام والقانون.

إن لهذا النوع من المعاملات أسساً قانونية الغرض منها ضبطها وإبعاد العشوائية عنها وهناك استمارات تنظم هذه العملية ويتم بواسطتها منح المالك لوحة تسجيل لسيارته وهذه الاستمارات ذات قيمة بمعنى أنه لا بد أن يحصل عليها المواطن من الإدارة التي سوف يحصل منها على لوحة تسجيل مركبته.

alnwoirah3@gmail.com
alnwoirah.maktoobblog.com

11

الأحد: 12 ذو القعدة 1435 هـ - 7 سبتمبر 2014م - العدد 18188

Sunday : 12 Thu Alqedah 1435 - 7 September 2014 - Issue No.18188

الثبورة

www.althawarnews.net

تتكاثر بشكل مريب ولا رقابة على نشاطاتها ومصادر تمويلها

الجمعيات والمنظمات.. هل أصبحت الخطر الداهم على أمن الوطن؟!

■ مرونة القانون أنتج 13 ألف منظمة وجمعية في اليمن

أهمية تحديث

وسائل النقل (2)

ووسائل النقل العام في أمانة

العاصمة تنتوع وتتعدد بصورة

عشوائية لأنه للأسف الشديد لم يتم

تنظيم هذه الوسائل بطريقة علمية

تراعي الظروف البيئية والجغرافية

لمدينة صنعاء التي لها خصوصية

تختلف عن خصوصيات العواصم

الأخرى من حيث الموقع الجغرافي ومن

حيث التخطيط العمراني فكما كان

التخطيط العمراني قاصرا وغير مراعي

للتطور المتوقع للمدينة فبالرغم من دخول

وسائل النقل العام إلى المدينة دخل

بصورة عفوية وحسب الحاجة فكانت

السيارات التاكسي هي التي تتولى

نقل الركاب بين المناطق المختلفة في

العاصمة وكانت الرحلات قصيرة وعدد

الركاب قليل وكانت هذه التاكسي تكفي

لنقل الركاب بين حارات المدينة حتى

منتصف الثمانينات و بداية تسعينات

القرن الماضي عندما بدأت الباصات

بالظهور في شوارع العاصمة على

استحياء وتعود الناس على وجودها

واستخداموها وكانت حركتها عشوائية

اي أنه لم يكن هناك خطوط محددة

للسير ، بل حسب المشوار مثلها مثل

التاكسي أينما وجهه الركاب اتجه

حتى كان عام 1996م عندما بدأ مرور

العاصمة عملية تنظيم شاملة لحركة

خطوط سير الباصات وكان المسئولون

موفقين أيما توفيق ((كان العميد يحيى

زاهر هو مدير مرور الأمانة في ذلك

الوقت)) في تنظيم حركة الباصات

التي كانت موجهة بأعداد قليلة

ولكنها كانت كافية لحركة الركاب وتم

فصل حركة الباصات حسب الحجم

(صغير- وسط- حافلة) وتم تحديد

خطوط سير تتحرك في جميع الشوارع

التي كانت موجودة في ذلك التاريخ وقد

ابدعوا بالفعل ولكن بمقردهم دون أن

يكون لأمانة العاصمة ومكتب النقل أي

دور يذكر في هذا المجال بالرغم من أنه

من صميم عملهم وقد قام المرور بهذا

الانجذاب لتنظيم أمر واقع وليس لأنه

يوجد خطة إستراتيجية لهذا الأمر بل

استطاع المرور أن يتعامل مع امر واقع

بطريقة أدت إلى تنظيم العشوائية وكان

يفترض بالجهات ذات العلاقة أن تلتقط

الفكر وتعمل على وضع إستراتيجية

للكل العام في مدينة صنعاء تتناسب

مع الكمائيات الموجودة وما تتطور

والتوسع المرتقب للمدينة بما يعني

زيادة عدد مستخدمي وسائل النقل

العام وتراعي هذه الإستراتيجية كل

الظروف المتعلقة بالمدينة من حيث

اتساع الشوارع ونوع وسائل المواصلات

التي تصلح للعمل في هذه الشوارع

والعمل على تجهيز قرنز للباصات

رئيسية ورفعية وتحديد أماكن صعود

ونزول الركاب وغير ذلك من الأمور

التي يستوجب وجودها لتعزيز

تواجد وسائل النقل العام في جميع

مفاصل المدينة وبما يساعد ويشجع

على استخدامها للتقليل من حركة

السيارات الخاصة .

إن وجود وسائل نقل عام حديثة

هي الوسيلة الوحيدة للتقليل من

الاختناقات المرورية التي سوف

تعاين منها مدينة صنعاء بسبب

الزيادة الهائلة للسيارات التي تتحرك

في شوارع العاصمة وهذه الشوارع غير

قابلة للتوسع إلى الإطلاع.

وللحديث بقية.

مدير شرطة سير أمانة العاصمة - صنعاء